




إدارات مخبر إسهامات علماء الجزائر في إثراء العلوم الإسلامية
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي - الجزائر



بحوث الملتقى الدولي الثامن

جهود علماء الغرب الإسلامي في تنزيل النص القرآني على الواقع

بتاريخ: 22 و 21 ربيع الثاني 1444 هـ / الموافق لـ 15 و 16 نوفمبر 2022



شروط تنزيل النصّ القرآنيّ على الواقع

د / علي زواري أحمد

قسم الحضارة الإسلامية-معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي

zouari-ahmed-ali@univ-eloued.dz



ملخص

يندرج مقالنا ضمن الموضوعات القرآنيّة التي تحتاج للبحث والدراسة في عصرنا اليوم؛ ألا وهو موضوع تنزيل القرآن على الواقع، وذلك لبيان الشّروط اللازم توفّرها لتّنزيل حتى يؤدي القرآن الكريم دوره في معالجة واقع النّاس، ويحقّق صلاحية نصّه الخالد المعجز لكلّ الأزمنة والأمكنة، وما يحتاج الأمر منّا إلّا حسن التّنزيل الذي يجعل النصّ القرآنيّ مقبولاً ومستساغاً في الواقع الذي أنزل عليه، ومن تلك الشّروط التي وقفنا عندها؛ الشّروط الأوّل: فقه النصّ القرآنيّ. والشّروط الثّاني: فقه الواقع. والشّروط الثّالث: فقه التّنزيل، وقد توصّلنا لجملة من الثّتائج، منها: أنّ تنزيل النصّ القرآنيّ على الواقع من الحاجيات لكلّ عصر، ولا بدّ فيه من الجمع بين فقه النصّ القرآنيّ وفقه الأحوال الواقعيّة حتّى يمكن تنزيل النّصوص القرآنيّة عليها، كما أنّ تنزيل النّصوص القرآنيّة على الوقائع من المنزلقات الخطيرة التي يجب الحذر منها.

الكلمات المفتاحيّة: تنزيل؛ النصّ القرآنيّ؛ فقه النصّ القرآنيّ؛ فقه الواقع؛ فقه التّنزيل.

Summary

Our article falls within the Qur'anic topics that need research and study in our time today, namely the subject of downloading the Qur'an to reality, in order to indicate the necessary conditions for downloading in order for the Holy Qur'an to play its role in addressing the reality of people, and to achieve the validity of its immortal and miraculous text for all times and places, and what is needed from us is the good download that makes the Qur'anic text acceptable and palatable in the reality on which it was revealed, and from those evils that we stood on; the first condition - the jurisprudence of the Qur'anic text. The second condition – the jurisprudence of reality. And the third condition - the jurisprudence of the download, and we have reached a number of results, including: that downloading

the Qur'anic text on reality is one of the needs of each era, and in it it is necessary to combine the jurisprudence of the Qur'anic text with the jurisprudence of the factual conditions so that the Qur'anic texts can be downloaded to reality, and the download of Qur'anic texts on facts is one of the dangerous slides that must be guarded against.

Keywords: download; Qur'anic text; jurisprudence of the Qur'anic text; jurisprudence of reality; jurisprudence of download.

مقدّمة

القرآن الكريم كتاب الله الخالد، ورسالته الخاتمة التي أرسلها رحمة للعالمين، فأحكم آياته ثم فصلها بحسب الوقائع والمناسبات، قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾¹. ولذا اقتضت حكمة الله تعالى أن ينزل هذا القرآن مفزقا على الأحداث والوقائع، فقال تعالى معللا ذلك: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا﴾². وقال تعالى: ﴿وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾³.

وهذا ما أراده الله تعالى بتنزيله وفق أسباب في الأرض في أوقات وأزمان معيّنة، فكان من بعض أبعاد تفريق إنزاله مراعاة الأسباب والمناسبات، ومعالجة المشكلات، وتقديم الأحكام للمحدثات والمستجدات، والإجابة عن أسئلة الإنسان، وتقديم العطاء الخالد لمسيرة الحياة، وبناء الأنموذج المحتذى، وإقامة الحضارة وفق منهج اللبنة، وأخذ الناس بأحكام التشريع شيئا فشيئا، وتربية نفوسهم وسلوكهم وعقولهم بقيم الدين، وتمكينهم من استيعاب أحكامه وتمثلها في واقع الحياة بتثبيت وتمهل وأناة⁴.

وهذا ما فهمته أمتنا عبر عصورها المختلفة حتى أصبحت ظاهرة تنزيل النص القرآني على الواقع من الأشياء المعلومة لدى الأمة، ولكنها مع ذلك تتفاوت من عصر لعصر، فقد تغيب أو تضعف في مرحلة من المراحل، فإيها تتقوى وتظهر في عقد آخر ومرحلة أخرى، وهكذا دواليك حتى أخذت بالظهور التدريجي في العقود الأخيرة من زمننا، وذلك أنّ القضية تكمن في صلاحية النص القرآني لكلّ زمان ومكان، وارتباط مفاهيمه بمقاصدها، واقتران أحكامه بأسبابها ودواعيها، ما يجعلنا نستصحب هذا الأمر عند تنزيل النصوص القرآنية على

1 - هود: 1.

2 - الفرقان: 32.

3 - الإسراء: 106.

4 - ينظر: عمر عبيد حسنة، تقديم لكتاب: فقه التنزيل عند الإمام ابن تيمية، الأستاذة / جميلة حسن

تلوت، من كتاب الأمة، ص: 5.

الواقع.

وللعلم فإنّ مسألة التّنزيل للنصّ القرآنيّ ليست مجرد ذكر آية في شيء ما ولا تلقي لها بالا، وخاصّة ممّن لهم صيت وصوت مسموع ولهم تأثير في الرأى العام، بل إنّ مسألة التّنزيل من الخطورة بمكان - رغم أهميتها - فهي قضية ذات حدين؛ إمّا أن تكون نافعة أو تكون ضارة، وفي هذا يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة: "أما الإشكالية أمس واليوم وغدا أننا أمام جملة آيات القرآن، أو أمام القرآن جملة واحدة، وأمام مجمل تجسيدها في مجتمع النبوة، وجملة فهمها وتنزيلها من خلال التراث، فكيف نستوعب هذا جميعه، بكلّ ما يتطلّب من تخصصات وأدوات معرفية شرعية وإنسانية واجتماعية وتشريعية وقانونية وعبادية؟ وكيف نستوعب واقعنا بكلّ ظروفه وتعقيداته ومكوناته؟ وكيف نقيس ونحدّد ونفقه استطاعتنا، محلّ التكليف أو مناط التكليف؟ وكيف نضع هذا الواقع في موقعه المناسب، ونستهدي بالتراث في كيفية تنزيل القيم الملائمة للحال التي نحن عليها، والواقع الذي نعيشه، من خلال جملة آيات القرآن الكريم؟ وكيف نطوّر وترقي باستطاعتنا لاستكمال تنزيل جملة الآيات على واقعنا؟¹

ونظرا لأهمية ما ذكرنا فقد وسمنا بحثنا بـ "شروط تنزيل النصّ القرآنيّ على الواقع".

أهمية الموضوع:

لا ريب أن الموضوع له أهمية بالغة في حياتنا، وخاصة في عصرنا الذي تكاثرت فيه الأحداث، وتقدّم فيه العلم، وتغيّرت فيه الطّباع بسبب الحياة المعاصرة وما فيها من زخم إنتاجيّ بسبب الثورة العلميّة التي شهدها العالم، وقد أدى كلّ ذلك لنشوب الصّراعات والتّجاذبات وظهور النّظم والقوانين والتكتلات ما أدّى لتعقيد العديد من جوانب الحياة سواء على مستوى الأفراد أو مستوى الجماعات والدول، لذا أصبح من الصّورى الالتفات لمسألة تنزيل النصّ القرآنيّ على الواقع المعيش بما يتلاءم ويتناسب وهذا الواقع، وعليه تكمن أهمية الموضوع في:

- دور القرآن الكريم في معالجة واقع النّاس، وصلاحيّة نصّه الخالد المعجز لكلّ الأزمنة والأمكنة، وما يحتاج الأمر منّا إلا حسن التّنزيل الذي يجعل النصّ القرآنيّ مقبولا ومستساغا في الواقعة التي أنزل عليها.

- حاجة الدّعاة والخطباء والمتخصّصين في العلوم الإسلاميّة إلى توصيف الواقع بتنزيل النصّ القرآنيّ عليه تنزيلا سليما صحيحا، فلا يكون في ذلك تعسف، ولا ليّ لأعناق النّصوص القرآنيّة بسبب تنزيلها في غير مواطنها.

1 - ينظر: عمر عبيد حسنة، فقه التّنزيل عند الإمام ابن تيمية، ص: 13

- كما أنّ موضوع التّنزيل للنصّ القرآنيّ ذو أهميّة كبيرة لأهل الاختصاص في تخصصاتهم المختلفة، حيث يحتاجون إلى توصيف الواقع الذي هم فيه، كالمختصين في التّربية، والاجتماع والنفس والسياسة والطّب والتغذية.. كلّ أولئك بحاجة لتنزيل النصّ القرآنيّ لمعالجة ورسم الطّرق الكفيلة للتّهوض بتخصصاتهم.

- كما أنّ تنزيل النصّ القرآنيّ يحتاجه عامّة النّاس في حياتهم العامّة والخاصّة؛ فالإنسان يُنزّل النصّ القرآنيّ منزلة ما يُحب أن يتصوّره كما هو حاله في الواقع، فإذا كان مظلوما - مثلا - نراه يستشهد بآيات الظلم ووعيد الظّالمين لتوظيف النصّ القرآنيّ المتعلق بالظلم، وهكذا في كلّ شأنه يسعى الإنسان لتنزيل النصّ القرآنيّ على واقع حياته من فرح أو حزن أو فعل يُحقّق مصلحته.. وهذا أمر طبيعيّ أن يكون النصّ القرآنيّ مصحوبا في كلّ موقف من مواقف الحياة اليوميّة، لأنّه نصّ يتفاعل مع جميع الأفكار التي يُطلقها الفرد ويستصحبه فيها ليستشهد به في تقويّة نظريته، وتطويعه ليتماشى مع نسق الفكرة التي يحملها.

ولتلبية تلك الأفكار التي تنشأ من حين لآخر استطاع النصّ القرآنيّ أن يتماهى ويستوعب كلّ ما تمرّ به الإنسانيّة من مراحل التطور في الحياة البشريّة، ليس فقط في العبادات؛ بل يتخطاها للتخطيط للحياة الفعلية التي تمثل الواقع من ناحيته السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والتربويّة والرياضية.. فالنصّ القرآنيّ قد أسّس لمفاهيم أدّت إلى احتواء تلك الأفكار مجملّة.

دوافع اختيار الموضوع

الدّافع الرئيسيّ للكتابة في هذا الموضوع هو المشاركة في هذا الملتقى الموسوم، بـ"جهود علماء الغرب الإسلاميّ في تنزيل النصّ القرآنيّ على الواقع" الذي ينظمه قسم أصول الدين، معهد العلوم الإسلاميّة، لجامعتنا بالوادي، والمنعقد بتاريخ: 15 و16 نوفمبر 2022م.

والدّافع الآخر هو المساهمة في معالجة الواقع - ولو بهذا الجهد المتواضع - نظرا لفسوّ ظاهرة التّنزيل للنصّ القرآنيّ في العشريّات الأخيرة من القرن الماضي وإلى اليوم، وهذا التّنزيل فيه التّافع الذي نفع الأمة وساهم في ترشيد مسيرتها ورسم طريق نهضتها وجمع شتات أمرها ووضع معالم مستقبلها فمثل هذا التّنزيل يُشدّد عليه، ويُشجّع على أمثاله، ولكن في المقابل فيه المنحرف الضّار الذي نتج عنه من المآسي والمصائب التي تجرّعت الأمة بسببه المتاعب وأوردها أعتاب المهالك، وشوّه سماحة قرآنها الذي كتب الله فيه الهداية للتي هي أقوم، ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَثِيرًا﴾¹.

1 - الإسراء: 9.

الهدف من الموضوع

أما الهدف من الموضوع فيكمن في:

- معرفة كيفية تنزيل النصوص القرآنية على الواقع.
- بيان ضرورة التنزيل المنضبط والموزون لتحقيق الحياة بالقرآن في الواقع، ولا يمكن أن تهض الأمة إلا من خلال ذلك، كما بين مالك بن نبي في شروط النهضة.
- بيان خطورة التنزيل إذا لم يكن منضبطا بالشروط المطلوبة.

إشكالية البحث

من خلال ما ذكرنا تتضح إشكالية موضوعنا، والمتمثلة في مدى معرفة الشروط المتعلقة بتنزيل النص القرآني على الواقع، ومدى الانضباط بها في الواقع ليسلم النص القرآني من التنزيل الخاطئ الذي قد يؤدي لنتائج وأثار سلبية على الأفراد والأمة وعلى فحوى النص القرآني ذاته.

منهج البحث

وقد اتبعنا في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، الذي يوصف الحالة وشروطها، ثم يحلل المادة العلمية المتعلقة بذلك أثناء العرض والتفصيل، وبعدها يوصل لاستخراج النتائج وفقاً للشواهد والقرائن المذكورة في طيات البحث.

خطة البحث

وقد حاولنا وضع خطة موجزة ومختصرة وقاصدة ومناسبة لمعالجة الموضوع من غير الخوض في مقدمات وعناصر تُطنب الموضوع وتزيده حشوا هو في مندوحة عنه، تتمثل هذه الخطة في:

- مقدمة
 - المطلب الأول: شرط فقه النص القرآني.
 - المطلب الثاني: شرط فقه الواقع.
 - المطلب الثالث: شرط فقه التنزيل.
 - خاتمة.
 - قائمة المصادر والمراجع.
- وبعد هذه المقدمة نشرع في عرض وتفصيل عناصر البحث.

المطلب الأول - شرط فقه النّصّ القرآنيّ.

تمهيد:

هذا المطلب نتحدث فيه عن الشرط الأوّل والمتعلّق بفقه النّصّ القرآنيّ، ولكن قبل ذلك نعرّج على معنى الفقه والمراد بالنّصّ القرآنيّ، ونبين أهميّة فقه النّصّ القرآنيّ، ثمّ بعدها نتطرق للآليات الإجرائية المساعدة على فقه النّصّ القرآنيّ لتزيله على الواقع، وسنتناولها متتالية كلّ آليّة في فرع مستقل.

معنى الفقه: معناه الفهم والإدراك والعلم، فقه الأمر: فهمه بعد جهل وأدركه بعد تفكير، أي أحسن إدراكه¹. كما في قوله تعالى: "وَأَنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ"²، لا تفقهون: لا تفهمون. وقول النبيّ صلى الله عليه وسلم في دعائه لابن عباس رضي الله عنهما: "اللَّهُمَّ فَقِّهُهُ فِي الدِّينِ"³. أي فهمه.

والمقصود بالنّصّ القرآنيّ هاهنا هو كلام الله تعالى الموجود بين دفتي المصحف.

والمراد بفقه النّصّ القرآنيّ كمركب ثلاثي، أي فهم وإدراك القرآن الكريم والإحاطة به علماً.

فقه النّصّ القرآنيّ من الشّروط المهمّة والضروريّة والأساسيّة المساعدة في تنزيل النّصّ القرآنيّ على الواقع، ومن غير ذلك لا يمكن أن يسلم التّزليل من الانحراف والشّطط، وفي هذا يقول ابن باديس رحمه الله تعالى: "أن نقرأ القرآن ونتفهمه، حتّى تكون آياته على طرف ألسنتنا، ومعانيه نصب أعيننا، لنطبّق آياته على أحوالنا، ونزّلها عليها كما كانت تنزل على الأحوال والوقائع، فإذا حدث مرض قلبيّ أو اجتماعيّ طلبنا دواءه في القرآن وطبقناه عليه. وإذا عرضت شبهة أو ورد اعتراض، طلبنا فيه الرّد والإبطال، وإذا نزلت نازلة طلبنا فيه حكمها، وهكذا نذهب في تطبيقه وتنزيله على الشّؤون والأحوال إلى أقصى حد يمكننا"⁴.

وفيما يلي نعرض أهمّ الآليات الإجرائية المساعدة على فقه النّصّ القرآنيّ، والمتمثّلة في الفروع التّالية:

1 - أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، 3/1732.

2 - الإسراء: 44.

3 - محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم الحديث: 143، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ، 41/1.

4 - عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ): مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م، ص: 181.

الفرع الأول - المعرفة بأسباب التزول

لا ريب أنّ للنصّ القرآنيّ آلياته وأدواته التي تؤدي لفهمه الفهم الصحيح، ومن أهمّ ما يساعد على ذلك المعرفة بأسباب التزول، وذلك لأنّ هذا العلم يساعد الإنسان على فهم النصّ القرآنيّ مقرونا بالواقعة وظروفهما وملابساتهما التي قد تجعل النصّ خاصاً، والواقعة خاصّة، كما تجعلهما على العموم اتباعاً لقاعدة: أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلّا أنّ رعاية أسباب التزول تبقى في غاية من الأهميّة لفهم النصّ ومدى شموليّته لبعض المستجدات والأحوال والوقائع من عدمها.

يقول الإمام الشّاطبيّ: "أنّ الغفلة عن أسباب التّزول تؤدي إلى الخروج عن المقصود بالآيات... وهذا شأن أسباب التزول في التعريف بمعاني المنزل، بحيث لو فقد ذكر السبب؛ لم يعرف من المنزل معناه على الخصوص، دون تطرق الاحتمالات وتوجه الإشكالات"¹.

وقد ضرب الشّاطبيّ مثالا على ذلك مفاده أنّ رجلا جاء إلى ابن مسعود رضي الله عنه؛ فقال: تركت في المسجد رجلاً يفسر القرآن برأيه، يفسر هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾²؛ قال: يأتي الناس يوم القيامة دخان، فيأخذ بأنفاسهم، حتّى يأخذهم منه كهبيئة الزكّام. فقال ابن مسعود: "من علم علماً فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ فإنّ من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم، إنّما كان هذا لأنّ قريشاً استعصوا على النّبّي -صلى الله عليه وسلم- دعا عليهم بسنين كسني يوسف فأصابهم حقط وجهه حتّى أكلوا العظام، فجعل الرّجل ينظر إلى السّماء فيرى بينه وبينها كهبيئة الدّخان من الجهد؛ فأنزل الله: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾³ الآية... إلى آخر القصة"⁴.

فأسباب التزول تشكّل وسائل الإيضاح المعينة على كفيّة تنزيل النصّ على الواقع، وكلّ واقع مماثل، في كلّ زمان ومكان، مثال ذلك في تنزيل قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾⁵.

هذه الآية نزلها بعض النّفر ممّن غزو القسطنطينيّة على بعض المقاتلين من المسلمين الذين حملوا على العدو بأنفسهم يطلبون الشّهادة في سبيل الله، فرأى أولئك النّفر أنّ هذا الصّنيع من تعريض النّفس للتّهلكة، وتمّ تنزيل هذه الآية على هذه الواقعة، فما كان من أبي أيّوب الأنصاريّ رضي الله عنه إلّا أن يصوّب هذا التّزول من خلال سبب التزول الذي شهده

1 - إبراهيم بن موسى الشّاطبيّ (المتوفى: 790هـ): الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/1997م، 151/4.

2 - الدخان: 10.

3 - الدخان: 10

4 - الشّاطبيّ: الموافقات، 151/4.

5 - البقرة: 195.

بنفسه.

جاء في تفسير ابن جرير الطبري عن أسلم أبي عمران، قال: "غزونا المدينة، يريد بالقسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن عامر، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد. قال: فصفنا صقّين لم أر صقّين قط أعرض ولا أطولَ منهما، والروم مُلصقون ظهورهم بحائط المدينة. قال: فحمل رجل منّا على العدو، فقال النَّاس: مَهْ! لا إله إلا الله، يلقي بيده إلى التهلكة! قال أبو أيوب الأنصاري: إنّما تتأولون هذه الآية هكذا، أنّ حمل رجلٍ يُقاتل يلتمس الشهادة، أو يُبلي من نفسه! إنّما نزلت هذه الآية فينا معشرَ الأنصار! إنّما نصرَ الله نبيه وأظهرَ الإسلام، قلنا بيننا معشرَ الأنصار خَفِيًّا من رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنّنا قد كنّا تركنا أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتّى نصر الله نبيه، هلّمّ نقيم في أموالنا ونصلحها! فأنزل الله الخبرَ من السّماء: "وأنفقوا في سبيل الله ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة" الآية، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن تُقيم في أموالنا ونصلحها، وندعُ الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يُجاهدُ في سبيل الله حتى دُفن بالقسطنطينية"¹.

فالصحابة رضي الله عنهم أقدر النَّاس على فهم النَّصِّ القرآنيّ لما حباهم الله به من مصاحبة أسباب نزول القرآن الكريم، وهم في هذا أثبت النَّاس قولاً لمعايشتهم للوقائع، وفي هذا يقول الشّاطبي رحمه الله تعالى: "مباشرتهم للوقائع والنّوازل، وتنزيل الوحي بالكتاب والسّنّة: فهم أقعد في فهم القرائن الحاليّة² وأعرف بأسباب التّنزيل، ويدركون ما لا يدركه غيرهم بسبب ذلك، والشّاهد يرى ما لا يرى الغائب. فمتى جاء عنهم تقييد بعض المطلقات، أو تخصيص بعض العمومات؛ فالعمل عليه صواب، وهذا إن لم ينقل عن أحد منهم خلاف في المسألة، فإن خالف بعضهم؛ فالمسألة اجتهادية"³.

الفرع الثّاني - الاستعانة بفهم الصحابة لسور والآيات القرآنيّة

كما أنّ من الأشياء المعينة على فهم النَّصِّ القرآنيّ فهما سليماً ما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم من فهم لبعض سور وآيات القرآن الكريم، فإثبات فهم السلف للنصّ القرآنيّ على نحو معين من أهمّ الوسائل لفهمه وتنزيله على واقعنا إن كانت الملابس تتماثل، وذلك أنّ بعض نصوص القرآن يُفهم ظاهرها بدلالة معينة، ويُفهم باطنها بخلاف ذلك، من ذلك فهم عمر وابن عباس رضي الله عنهما وتنزيلهم لسورة التّصريح على أنّها قرب أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه الله إيّاه.

1 - محمّد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، المحقّق: أحمد محمّد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، الطّبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م، 3/590.

2 - أي: التي تبيّن من جهة الحوادث والنوازل المقتضية لتزول الآية وورود الحديث.

3 - إبراهيم بن موسى بن محمّد اللخمي الغرناطيّ الشّهير بالشّاطبي (المتوفى: 790هـ): الموافقات، المحقّق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطّبعة: الطّبعة الأولى 1417هـ/1997م، 4/128.

عن ابن عباس رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سألهم عن قول الله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾، قالوا: فتح المدائن والقصور، قال: فأنت يا بن عباس ما تقول؟ قلت: مَثَلٌ ضُرِبَ لمحمد صلى الله عليه وسلم نعتت إليه نفسه¹.

وفي رواية أخرى لابن عباس رضي الله عنه، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يُدنيه، فقال له عبد الرحمن رضي الله عنه: إن لنا أبناءً مثله، فقال عمر: إنّه من حيث تعلم، قال: فسأله عمر رضي الله عنه عن قول الله: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ السّورة، فقال ابن عباس رضي الله عنه: أجله، أعلمه الله إيّاه، فقال عمر: ما أعلم منها إلا مثل ما تعلم².

فالصّحابة رضي الله عنهم كما يقول ابن رشد رحمه الله تعالى: "كانوا هم أقعد بمفهوم الأحوال ودلالات الأقوال"³.

الفرع الثالث - مراعاة اجتهاد السلف أو اتفاقهم على تنزيل نص قرآني معين

ومن الأشياء المعينة على فهم النّص القرآني والمساعدة على تنزيهه على واقعة ما، هو اتفاق السلف على تنزيل نص قرآني معين في واقعة معينة، أو اجتهاد بعضهم في تنزيهه على واقعة معينة حدثت في عصرهم، ولو بعد عصر النّبوة، وما أكثر ذلك في أقوال الصّحابة والتابعين رضي الله عنهم التي ذكرها المفسرون في تفسير الآيات القرآنيّة.

يقول ابن تيميّة رحمه الله تعالى: "وانظر في عموم كلام الله ورسوله لفظا ومعنى، حتى تعطيه حقّه، وأحسن ما تستدلّ به على معناه: آثار الصّحابة الذين كانوا أعلم بمقاصده، فإن ضبط ذلك يوجب توافق أصول الشريعة وجريها على الأصول الثابتة المذكورة في قوله تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾"⁴.

مثال ذلك ما جاء في تفسير القرطبي رحمه الله تعالى في بيان معنى الفتنة من قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁶.

1 - الطّبري: جامع البيان، 668/24.

2 - المرجع نفسه والصفحة نفسها.

3 - أبو الوليد محمد بن أحمد الشّهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الزّابعة، 1395هـ/1975م، 1/305.

4 - الأعراف: 157.

5 - تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيميّة (المتوفى: 728هـ): القواعد النّورانيّة الفقهيّة، حقّقه وخرّج أحاديثه: د أحمد بن محمّد الخليل، دارابن الجوزي، المملكة العربيّة السّعوديّة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ص: 223.

6 - النور: 63.

قال: والفتنة هنا القتل، قاله ابن عباس. عطاء: الزلازل والأهوال. جعفر بن محمد: سلطان جائر يسلط عليهم¹.

فهذا القول الأخير الذي ذكره القرطبي عن جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنه أخذه ابن باديس رحمه الله تعالى ونزله على واقعه وواقع الأمة، جاء في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، لابن باديس تحت عنوان "أعظم الفتنة" قوله: "غير أن أعظم الفتنة- فيما نرى- هو ما قاله الإمام جعفر الصادق: "أن يسلط عليهم سلطان جائر" فإنه إذا جار السلطان- وهو من له السلطة في تدبير أمر الأمة والتصرف في شؤونها- فسد كل شيء: فسدت القلوب والعقول والأخلاق والأعمال والأحوال، وانحطت الأمة في دينها ودنياها إلى أحط الدرجات، ولحقها من جرائمها كل شر وبلاء وهلاك.

ثم يتفاوت ذلك الفساد بحسب ذلك الجور في قدره وسعته ومدّة بقائه. هذا إذا كان ذلك الجائر من جنسها ويدين- بحسب ظواهره- دينها، فكيف إذا لم يكن من جنسها ولا دينها في شيء!!

حقاً إنّ أعظم ما لحق الأمم الإسلامية من الشرّ والهلاك كلّها جاءها على السلاطين الجائرين منها ومن غيرها. وهذا ما يشهد به تاريخها في ماضيها وحاضرها. فما أصدق كلمة جعفر الصادق، وما أعمق نظره فيها!! ومن أحقّ بمثلها من بيت النبوة ومعدن الحكمة؟! عليهم الرضوان والرحمة².

الفرع الرابع - فهم اللغة العربية واستعمالها

كما أنّ من العوامل المساعدة على فقه النصّ القرآنيّ فهم اللغة العربيّة كما نزل بها القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾³. فبلغة العرب نزل القرآن ومن خلالها يفهم كما كان زمن نزوله، قال الشافعي: "فإنّما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها، على ما تُعرف من معانيها"⁴، كما قال تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾⁵، قال ابن خلدون: "فاعلم أنّ القرآن نزل بلغة العرب وعلى وعلى أساليب بلاغتهم فكانوا كلّهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه"⁶.

1 - القرطبي أبو عبد الله (المتوفى: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، 323/12.

2 - ابن باديس: مجالس التذكير، ص: 338.

3 - يوسف: 2.

4 - محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (المتوفى: 204هـ): الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م، 50/1.

5 - الشعراء: 193 - 195.

6 - عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (المتوفى: 808هـ): تاريخ ابن خلدون، المحقق: خليل شحادة، دار

لهذا لا يمكن تنزيل نصّ قرآنيّ على واقعة إلا بفهم اللّغة واستعمالها في القرآن الكريم، فمعرفة معاني الآيات ومدلولات ألفاظها من حيث الاستعمال القرآني من الوسائل المهمّة في تنزيل النّصّ القرآني، ولا نعجب حين نرى السلف يردّون كلّ تنزيل لا يتوافق واللغة القرآنيّة.

من ذلك تنزيل لفظ البعير - على الحمار - لورود لفظ البعير في النّصّ القرآنيّ من قوله تعالى: ﴿وَنَزَّادُ كَيْلٍ بَعِيرٍ﴾¹، وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾². على من أوصى قبل موته أن يتصدّق عليه أهله بحمار، فهل يُنزل على الجمل الذّكر أم على النّاقة الأنثى، أم على الاثنين، أم على غيرهما من الدواب كالحمير؟، فعرفنا الذي نعرفه يفرق بين البعير والحمار ولا يستعمل أحدهما مكان الآخر، وإذا أُطلق لفظ البعير كان على الجمل الذّكر لا على النّاقة.

ومع ذلك كان الخلاف بين الفقهاء في تنزيل هذا النّصّ على الواقع العرفيّ اللّغوي الذي سينزل عليه النّصّ القرآنيّ، فمتى كان لفظ البعير يُطلق على أحد تلك المعينات كان محلا للوصيّة ونزل عليه النّصّ القرآنيّ، وإلا كان التّنزيل في غير محلّه ويجانبه الصّواب، مع أنّ احتمال اطلاق لفظ البعير على الحمار مستساغ لسياق الآيات التي جاءت باللفظ الذي يتناسب والمخاطبين وهم العبرانيون أبناء يعقوب عليه السلام، الذين يستعملون لفظ البعير ويطلقونه على الحمير.

جاء في كتاب حياة الحيوان الكبرى لمحمد بن موسى بن عيسى بن عليّ الدميري، تحت عنوان: البعير، قوله: "سعيّ بعيرا لأنّه يبعّر، يقال: بعّر البعير بفتح العين فهما بعرا بإسكان العين كذبح يذبح ذبحا، قاله ابن السكيت وهو اسم على الذّكر والأنثى، وهو من الإبل بمنزلة الإنسان من النّاس، فالجمل بمنزلة الرجل، والنّاقة بمنزلة المرأة، والقعود بمنزلة الفتى، والقلوص بمنزلة الجارية، وحكي عن بعض العرب: صرعتني بعيري، أي ناقتي، وشربت من لبن بعيري. وإنّما يُقال له بعيرا إذا أجدع، والجمع أبعرة وأباعر وبعران. قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾، أراد بالبعير الحمار، لأنّ بعض العرب يقول للحمار بعير، وهذا شاذ، ولو أوصى ببعير تناول النّاقة على الأصحّ. وهو كالخلاف في تناول الشّاة الذّكر، وإن كان عكسه في الصورة.

والوجه الثّاني عدم التّناول وهو المحكي عن النّصّ، والمعروف في كلام النّاس خلاف كلام العرب تنزيلا للبعير منزلة الجمل. قال الرّافعي: وربما أفهمك كلامهم توسطا بين تنزيل

الفكر، بيروت، الطبعة: الثّانية، 1408هـ - 1988م، 1/553.

1 - يوسف: 65.

2 - يوسف: 72.

النّص، على ما إذا عمّ العرف باستعمال البعير بمعنى الجمل، والعمل بما تقتضيه اللّغة إذا لم يعم لا جرم.

قال الشّيخ الإمام السُّبكيّ: إنّ تصحيح خلاف النّص في مثل هذه المسائل بعيد، لأنّ الشافعي رضي الله عنه اعرف باللغة، فلا يخرج عنها إلا لعرف مطرد، فإن صح عرف بخلاف قوله اتبع، وإلا فالأولى اتباع قوله¹.

لهذا يحتاج التّنزيل إلى الفهم الدّقيق باللغة العربيّة، كعلم الصّرف، ومعانيّ الأبواب الصرفيّة ودلالاتها، كما يحتاج إلى علوم النّحو والبلاغة وفقه اللغة، وغيرها من علوم اللغة العربيّة، يقول الأستاذ محمد سالم: "لقد وقفنا على تحقيق نفيس في هذا المقام بسطه الشّاطبيّ- رحمه الله- في فصل العموم والخصوص، ونحن نكتفي هنا بعرض خلاصته، وهي أنّ مراتب العموم ثلاثة:

المرتبة الأولى: مرتبة العموم الوضعي، وهو استغراق ما يدل عليه اللفظ بحسب أصله الإفرادي وحقيقته اللغوية. وهذه هي أوسع المراتب وأعمها.

المرتبة الثّانية: مرتبة العموم في الاستعمال اللّغوي، وهو استغراق ما يدل عليه الكلام بحسب عرف التخاطب عند العرب، وما يغلب قصدهم إليه في محاوراتهم، حتى صار فيه كأنه حقيقة عرفية عامة.

المرتبة الثّالثة: مرتبة العموم في الاستعمال الشّرعي، وهو استغراق ما يدل عليه الكلام بحسب ما عرف من مقاصد الشّارع وقواعده، حتى صار كأنه فيه حقيقة عرفيّة خاصّة "حقيقة شرعيّة".

وطريقة تنزيل النّصوص على هذه المراتب ألا ينتقل بها عن مرتبة من العموم إلى مرتبة أوسع منها إلا حيث لا يوجد داع للوقوف عند تلك المرتبة الدنيا.

فينبغي في كلّ موضع أن ينظر إلى النّص: هل للشّارع فيه عرف خاصّ يحدّ من عمومه ويضيق من دائرته؟ فإن كان؛ وجب تنزيل النّص على قدر تلك المرتبة، ومن جاوزها إلى ما وراءها؛ فقد زاد في الشّرع ما ليس منه. وإن لم يكن للشّارع عرف خاصّ؛ وجب أن ينظر مرة أخرى: هل جرى عرف العرب في محاوراتها بحمل ذلك النّص على وجه لا يستوعب كلّ حقيقة؟ فإن وجد؛ فليقتصر عليه دون زيادة ولا مجاوزة. وأمّا إذا لم يكن عرف خاصّ شرعيّ، ولا عرف عام لغويّ؛ فيفسّر النّص ببعض متناولاته، فإنّه يجب أن يرجع به إلى أصل وضع اللّغة، فتؤخذ القضية فيه بأوسع معاني العموم التي تقبلها صيغتها. ومن وقف بالعموم حينئذ دون غايته؛ فقد نقص من الشّرع ما هو فيه.

1 - محمّد بن موسى بن عيسى بن عليّ بن دميري، أبو البقاء، كمال الدين الشّافعي (المتوفى: 808هـ): حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطّبعة: الثّانية، 1424 هـ، 1/193.

وهذا الترتيب، وإن كان متفقاً عليه في الجملة، إلا أن العلماء قد يختلفون في المرتبة اللائقة بنصّ، بناء على أن بعضهم قد يفهم في الاستعمال أو الشرعي من القرائن المخصّصة ما لا يفهمه غيره، فيأخذ هذا بالخصوص وذلك بالعموم¹.

ومثال ما جرى فيه للشّارع عرف خاص يقف به دون الأوضاع والاستعمالات اللّغوية: ما ورد من عمومات الوعيد على الذنوب التي هي بمفردها دون الشّرك، ولكّنها في الأصل من مساوئ أعمال الكفار، وقبائح صفاتهم، فلما توعدّ فاعلوها؛ لم يستثن منهم أحد أتكالاً على ما عرف من كليات الشرع القطعية أن كلّ ذنب دون الشّرك لا بأس من مغفرته، كقوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾². ونحوها. فمن لم يعرف معهود الشّارع ومقاصده حمل تلك العمومات على ظاهرها في المؤمنين وغيرهم³.

ذلك .. أن الله تعالى إنّما ذكر الكفّار في القرآن بأسوأ أعمالهم، والمؤمنين بأحسن أعمالهم ليعتبر أولو الأبصار وليجتهدوا في الفرار من مثل أعمال المسيئين، وفي اللّحاق بدرجات المحسنين، سيراً على قدمي الخوف والرجاء .. غير آمنين من مكر الله ولا يائسين من رحمته، وهذا هو معنى قول العلماء: إن كل آية وردت في حق الكفّار فإنّها تجرّ بذيلها على عصاة المؤمنين .. فما أدقّ هذا التعبير! حيث قالوا "تجرّ بذيلها" ولم يقولوا: تطبق بنصّها، وذلك لأنّ العقوبات فيها لا تنطبق بنصّها على المؤمنين كما هي، وإنّما يصيب العاصي طرف منها إن لم يعف الله عنه⁴.

فتنزيل آيات الكفار على المؤمنين بما جرى به الاستعمال القرآني رأيناه في واقعنا مشاهداً ومسموعاً ومكتوباً، وأصاب الأمة به غلط كثير، ودبّ بينها الخلاف بسببه وحلّت الفرقة من جراء ذلك، يقول الأستاذ سليمان بن حمد العودة: "ولكنني قبل ذلك أسارع القول مُحذراً من مسلكٍ خطير واستعمالٍ محذور، ألا وهو محاولة تطبيق (تنزيل) الأحكام الشرعية التّظريّة على الواقع من قبل أناسٍ لا يملكون أدوات التّطبيق، وليس لهم من فهم قواعد الشريعة وكلياتها ما يستطيعون به تنزيل التّصوص منازلها الحقّة، فلا ينبغي أن تدرج قضية التكفير على كلّ لسان، ومصيبةٌ أن يتجرأ فيها سفهاء الأحلام بغير علم ولا برهان، وأهل السنة- قديماً وحديثاً- يحتاطون لذلك كثيراً، ولذا فرقوا بين تكفير المطلق وتكفير المعين، ووضعوا شروطاً للتكفير وموانع يعذرُ بها الجاهل والمتأوّل .. إلى غير ذلك من ضوابط يعيها الرّاسخون في العلم، وإليكم شيئاً من احتياطاتهم وحذرهم من تكفير المعين. يقول ابن

1 - محمّد سالم أبو عاصي: علوم القرآن عند الشّاطبيّ من خلال كتابه الموافقات، دار البصائر، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م، ص: 66.

2 - التغابن: 9.

3 - ينظر: محمد سالم: علوم القرآن عند الشّاطبيّ، ص: 69.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ص: 72.

تيميّة، يرحمه الله: (وليس لأحدٍ أن يكفر أحدًا من المسلمين وإن أخطأ وغلط حتى تُقام عليه الحجّة، وتبين له المحجّة، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يُزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجّة وإزالة الشبهة)¹.

بل ولم يسلم من ذلك التّزليل حتّى أعين الأفراد ما بالك بمجموعهم، ومثل هذا التّزليل له من المخاطر ما لا تحمد عواقبه، يقول عبد الله بن يوسف الجديع: "ومن أبطل الباطل وأظلم الظلم تنزيل التّصوص العامّة في التّكفير وشبهه على الأعيان من المسلمين لمواقعهم لذلك، خاصّة في هذا الزّمان لغلبة الجهل، قبل أن تقوم عليه الحجّة الشرعيّة ممن هو أهل لإقامتها، لا من الصّبيان في العلم وأتباع الخوارج، وتكون الحجّة قد بلغت وفهمها المبلغ، في تفصيل ليس لهذا موضعه"².

الفرع الخامس - معالجة التّزليل المخالف للفهم السّليم للنّص القرآنيّ

لقد كان الصّحابة الكرام رضي الله عنهم بالمرصاد لأيّ تنزيل سمعوه يخالف الفهم السّليم للنّص القرآنيّ، فكما ذكرنا من قبل وقفة أبي أيّوب الأنصاريّ نورد كذلك هنا وقفة حبر الأئمّة عبد الله بن عبّاس رضي الله عنه، حين راجع الخليفة مروان بن الحكم في قوله تعالى: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُجِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾³. فمروان بن الحكم توقف في تنزيل هذا النّص القرآنيّ حتى سأل ابن عباس فقال له: ما لكم ولهذه الآية؟! ...

جاء عند ابن جرير الطّبريّ، عن عبد الله بن أبي مليكة: أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره: أنّ مروان بن الحكم قال لبوابه: يا رافع، اذهب إلى ابن عبّاس فقل له: "لئن كان كل امرئ منّا فرح بما أتى وأحب أن يحمد بما لم يفعل معذبًا، لنعذبنّ جميعًا!" فقال ابن عبّاس: ما لكم ولهذه الآية؟ إنّما أنزلت في أهل الكتاب! ثمّ تلا ابن عبّاس: "وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للنّاس" إلى قوله: "أن يحمدوا بما لم يفعلوا". قال ابن عبّاس: سألهم النّبيّ صلى الله عليه وسلم عن شيء فكتموه إيّاه، وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما قد سألهم عنه، فاستحمدوا بذلك إليه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم إيّاه ما سألهم عنه⁴.

كأنه يريد أنّ ما فيها من القطع بالعذاب واليأس من النّجاة خاصّ بأهلها ومن يشبههم

1 - سليمان العودة، شعاع من المحراب، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1434هـ - 2013م، 35/2.

2 - عبد الله بن يوسف الجديع: العقيدة السّلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الرّدية، دار الإمام مالك، دار الصّميعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الثّانية، 1416هـ - 1995م، ص: 11.

3 - عمران: 188.

4 - الطّبريّ: جامع البيان، 470/7.

من الذين يفترون على الله الكذب ويكذبون بآياته. وهذا لا ينافي أن غيرهم ممن ألمّ بذنوبهم قد يصيبه العذاب أيضا، لكن إلى أجل محدود، وإلى مفازة في النهاية. وإلى هذا المعنى- والله أعلم- كان قصد ابن عباس في إجابته مروان، حيث قال له: ما لك ولهذه الآية؟! ... إلخ¹.

والكلام في هذا يطول، وصفحات البحث لا تسمح بأكثر من هذا، ولذا نكتفي بما ذكرنا لننتقل للشّرط الثّاني من خلال المطلب الثّاني المتعلّق بفقّه الواقع.

المطلب الثّاني: شرط فقّه الواقع

تمهيد:

هذا المطلب نتحدث فيه عن الشّرط الثّاني للتّزليل والمتعلّق بفقّه الواقع، ولكن قبل ذلك نبيّن المراد بفقّه الواقع، وبعدها نتناول الآليات الإجرائية المطلوبة للتّحلي بفقّه الواقع، والتي لا يمكن أن يستغني عنها من يرد تنزيل النّصّ القرآنيّ على واقعه.

نعود فنقول: كنّا تحدثنا في المطلب السّابق عن معنى الفقه، وقلنا هو الفهم والإدراك والعلم.

وأما لفظ "واقع" فهو مفرد يراد به: حاصل، حقيقة، عكسه خيال². فيقال الواقع، واقع افتراضي، وهذا واقعيّ اسم منسوب إلى واقع، ومنه حدث واقعيّ أي منسجم مع الحقيقة والواقع³.

ومنه فالمراد بفقّه الواقع كمركب إضافي: فهو فهم الأمور الحادثة والوقائع النّازلة. بمعنى: فقه الحياة التي يعيشها الشّخص⁴.

وعليه فالمقصود بفقّه الواقع أن يكون لدى الشّخص فهم دقيق للواقع الذي يعيشه، وإطلاع على المتغيّرات والتّغيّرات التي حدثت في عصره، والتي لها تأثير على التّزليل - وما أكثرها في عالمنا اليوم - ولذا سوف نحصّص الفرع الموالي للحديث عن ضرورة فقه الواقع في التّزليل.

1 - ينظر: محمّد سالم: علوم القرآن عند الشّاطبي، ص: 72.

2 - أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربيّة المعاصرة، 3/2482.

3 - المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

4 - عبد الله بن محمد الطيّار، عبد الله بن محمّد المطلق، محمّد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، مَدَارُ الوَطْن للنّشر، الرياض - المملكة العربيّة السّعودية، الطبعة: ج 7 و 11 - 13: الأولى 1432/2011 باقي الأجزاء: الثّانية، 1433 هـ - 2012 م، 7/13.

الفرع الأول - ضرورة فقه الواقع لصاحب التنزيل

لا بد لمن يريد تنزيل النَّصِّ القرآنيِّ على الواقع أن يكون على فهم بما في الحياة من النَّوازل والمتغيرات الجديدة في الحياة والأفراد والمجتمعات وتصورها، ومعرفة النَّاس والأعراف والأزمان والأشخاص، فدراسة الواقع وفهمه فهما جيداً من الأمور الهامة جداً في تنزيل النَّصِّ القرآنيِّ، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"¹.

وما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى من ضرورة فقه الواقع للفقيه الذي يريد إسقاط الحكم الشرعيِّ على الواقع، نفسه يقال لمن يريد تنزيل النَّصِّ القرآنيِّ على واقعه، فالعديد من الاختلافات بين المسلمين اليوم؛ سواء كانوا أفراداً أو جماعات أو شعوباً أو حكومات لم تأت من خطأ في فهم آية قرآنية أو حديث نبويٍّ؛ بل جاءت من خطأ في فهم الواقع السياسي أو العقائدي أو الاجتماعي أو الإداري... وتُبنى على ذلك الآراء والقناعات والاجتهادات بلا دراسة شاملة ومعمّقة مبنية على معطيات واقعية، ففهم الواقع بمختلف جوانبه له دور كبير في تحقيق الاتفاق والتعاون وصناعة الإصلاح وإصابة الحقيقة، ولذا فتزليل نصوص القرآن على الواقع اعتماداً على علوم ومعارف واقعية مساعدة لحد كبير على حسن التَّنزيل.²

الفرع الثاني - معرفة الواقع وما فيه من أعراف ومتغيرات

من فقه الواقع المساعد على التَّنزيل معرفة التَّعريفات والاصطلاحات، والتَّطورات التاريخية للدلالات، والاستعمالات القرآنية للألفاظ والتركيبات، وكذا الاستعمالات الواقعية في واقع النَّاس كلّ هذه الأشياء من فقه الواقع، وأثناء تنزيل نص قرآنيٍّ نحن بحاجة لاصطحاب ذلك حتى لا نسيء في التَّنزيل، خذ على سبيل التَّمثيل لفظ سيارة الواردة في القرآن في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غَلَامٌ﴾³.

1 - محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 95/1.

2 - ينظر: عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد:

لا ريب أنّها ليست هي السيّارة المعروفة اليوم بمحركها وعجلاتها و...، فلا يمكن أن تنزل السيّارة المستعملة في اللفظ القرآنيّ على السيّارة المستعملة في واقع النّاس اليوم إلا من بعض الوجوه، كاستعمالها في الكلام مجازاً، وفي مثل هذه الحالات لا يعتبر تنزيلاً بل يدخل ضمن الاقتباس، أو استعمالها كمعنى فقط وحينها تدخل ضمن الأمثال القرآنيّة الكامنة.

ومثل ذلك لفظ السّاعة المذكور في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا﴾¹، ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾²، ﴿يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عَلَّمْتُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا﴾³، فهل السّؤال عن السّاعة المراد به آلة الوقت التي عند النّاس اليوم؟!، فهذا الوارد في النّص القرآنيّ ولا ريب ليس لفظ السّاعة المتعارف عليها اليوم في استعمال النّاس، بل ولا يخطر ذلك ببال أحدهم، لذا لا يمكن تنزيل النّص القرآنيّ على مثل هذه الأمور التي تختلف دلالاتها واستعمالاتها بين النّص القرآنيّ والواقع.

وفي هذا السّياق ننبه على عدم الانسياق وراء ثقافة التّفكيك الوافدة، أو التّهافت على القراءات التّأويليّة الحدائيه المعاصرة التي تُعزف عن تمعّن النّص القرآنيّ بمقاييس الفهم اللّغويّ العربيّ الفصيح الخالي من أيّ عجمة، وتطويع النّص القرآنيّ لتنزيله على فهم القارئ الذي يفصره بما يراه في ثقافته وواقعه فيلوي بذلك أعناق النّصوص ليّاً، وبسبب تلك الاختراقات فسدت عند بعض بني جلدتنا ذائقة التأمّل، وحجمت فينا قدرة التّمكّن من الفهم الصّحيح للنّص القرآنيّ كما ينبغي.

الفرع الثّالث - الدّربة في تفرّس الواقع والخبرة به

من الأشياء الأساسيه في فقه الواقع هي الخبرة بالواقع والدّربة في تفرّس ما يجري عليه العمل في الواقع، والمعرفة التّفصيليه بالموضوع نفسه، كلّ ذلك من الضّرورة بمكان في تنزيل النّص القرآنيّ، ومن الأمثله على ذلك تنزيل عمر رضي الله عنه نصّ المؤلّفه قلوبهم على واقع المسلمين في الزّكاة، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾⁴. فلفقه عمر رضي الله عنه بهذا النّص القرآنيّ، وفقهه بالواقع الذي سينزل عليه النّص نجد له يعط الزّكاة لمن كانوا يعطون نصيبهم من الزّكاة ممن يوصفون بالمؤلّفه قلوبهم.

1 - الأعراف: 187.

2 - طه: 15.

3 - الأحزاب: 63.

4 - التوبة: 60.

فكلّ ما فعله عمر رضي الله عنه أنّه قام بعملية تنزيل النّصّ القرآنيّ على الواقع تنزيلاً صحيحاً لا غير، فهو لم يفعل ذلك اجتهاداً منه لتعطيل نصّ قطعيّ، ولكنّه رأى أنّ الحكم المنزل في النّصّ قد زالت علته، وهي أنّ أخذ المؤلّفه قلوبهم من مال الزّكاة كان تأليفاً لقلوبهم عندما كان الإسلام في ضعف وقلة من الأتباع، كما كان يرجى من ذلك ترسخ الإيمان في قلوبهم واستقراره في نفوسهم، فلما زالت العلة وقويّ الإسلام برجاله، ومضت مدّة كافية تحوّل فيها إيمانهم إلى إيمان حقيقيّ، رأى عمر رضي الله عنه أنّ الواقع قد تغيّر؛ فأوقف تطبيق الحكم لفقد سببه، فكلّ ما في الأمر أنّ علة أخذهم من مال الزّكاة قد زالت فلم يعطهم.

قال ابن تيميّة في مجموع الفتاوى: "وما شرّعه النّبّيّ صلى الله عليه وسلم شرعاً معلّقا بسبب، إنّما يكون مشروعاً عند وجود السّبب؛ كإعطاء المؤلّفه قلوبهم فإنّه ثابت بالكتاب والسّنّة، وبعض الناس ظنّ أنّ هذا نسّخ لما روي عن عمر أنّه ذكر أنّ الله أغنى عن التّألّف، فمن شاء فليؤمّن، ومن شاء فليكفر، وهذا الظنّ غلط؛ ولكنّ عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلّفه قلوبهم، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه لا لنسخه كما لو فرض أنّه عديم - في بعض الأوقات - ابن السبيل، والغارم ونحو ذلك"¹.

ومما يدلّ على فقهه عمر رضي الله عنه بالواقع، والدقّة في تنزيل النّصّ عليه أنّه لم يتكلم في الحكم ذاته، بل تكلم فيمن يحملون تلك الصّفة والمقاصد المرجوة من ذلك، فلم يجد في الواقع ما يملئ بإعطائهم مع بقاء الحكم قائماً لو تغيّر الواقع ووجدت الملابس لتنزله عليهم مرّة أخرى ليعطيهم، يقول ابن قدامة رحمه الله تعالى في كتابه المغني: "وأحكامهم كلّها باقية. وهذا قال الحسن والرّهريّ وأبو جعفر محمّد بن عليّ وقال الشّعبي ومالك والشّافعيّ وأصحاب الرّأي: انقطع سهم المؤلّفه بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أعزّ الله تعالى الإسلام وأغناه عن أن يتألّف عليه رجال، فلا يُعطى مشرك تالفاً بحال... على أن ما ذكره من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسّنّة، فإنّ الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنّما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحاجة إلى إعطائهم أعطوا، فكذا جميع الأصناف، إذا عُدّ منهم صنف في بعض الرّمان، سقط حكمه في ذلك الرّمن خاصّة، فإذا وجد عاد حكمه، كذا هنا"².

وبهذا أعطانا عمر رضي الله عنه فقهها للنّصّ القرآنيّ أنّ الأصناف الثّمانيّة المذكورة في

1 - تقي الدين أحمد بن عبد الحلّيم بن تيميّة (المتوفى: 728هـ): مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م، 94/33.

2 - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م، 497/2.

الآية ليست أوصافاً ملازمة للشخص طوال حياته لا تفارقه حتى الموت، بل هي أوصاف مفارقة وطارئة، فالرجل قد يكون في وقت من الأوقات فقيراً معوزاً فيُعطى نصيبه من الزكاة، ثم يرتفع عنه وَصْفُ الفقر فلا يكون من أهل الزكاة، وعدم إعطائه في هذه الحالة ليس إبطالاً للتَّصَّ ولا إغناءً للحكم؛ وإنما هو تعليق له لارتفاع علته، فكذلك الحال في المؤلفة قلوبهم: فقد يكون الرجل في وقت من الأوقات من المؤلفة قلوبهم فيُعطى من الزكاة، ثم يرتفع عنه هذا الوصف فلا يُعطى منها، ولذا فعدم إعطائه إنما هو من قبيل انتهائه لانتهاء علته، وهذا ما فهمه عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى فقد رجع إلى تطبيق حكم المؤلفة قلوبهم من جديد لما رأى أنَّ العلة الموجبة لذلك قائمة في بعض الأشخاص.

ومن فقه الواقع في التَّزِيل ما كان من شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى من فراسة في تنزيل آيات الخمر على واقع التتار وهم يشربون الخمر في بلاد المسلمين، يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي فأنكرت عليه وقلت له" إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبئ الذرية وأخذ الأموال فدعهم"¹.

الفرع الرابع - معالجة التَّزِيل المخالف لحقيقة الواقع

وفي آخر هذا المطلب نقول بأن العلماء من القديم وإلى العصر الحديث يؤكدون على فقه الواقع، ويحذرون من التحريف عند التَّزِيل فينزل الواحد التَّصَّ القرآني في غير الواقع الذي يجب أن يُنزل عليه؛ سواء أكان ذلك بقصد وعلم أو بجهل وغير قصد، وذلك لخطورة التَّزِيل وأنه تحريف للكلم عن مواضعه، وأنه تقول على الله تعالى بغير وجه يرضيه الحق، وحتى لا يكون ذلك سببا في تضليل الناس وإغوائهم وجب التنبيه عليه، وما أجمل ما فعله علامة الجزائر عبد الحميد بن باديس رحمه الله تعالى حين رأى البعض قد حرّف في تنزيل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾².

فكتب ابن باديس في مجالسه تحت عنوان "تحذير من تحريف" قال فيه: رأى بعض الناس المدنية الغربية المسيطرة اليوم على الأرض- وهي مدنية مادية في نهجها وغايتها ونتائجها، فالقوة عندها فوق الحق والعدل والرحمة والإحسان- فقالوا: إن رجال هذه المدنية هم الصالحون الذين وعدهم الله بإرث الأرض، وزعموا أنَّ المراد بـ (الصالحون) في الآية: الصالحون لعمارة الأرض.

فيا لله للقرآن، وللإنسان، من هذا التحريف السخيف!! كأن عمارة الأرض هي كل شيء؛

1 - ابن القيم: إعلام الموقعين، 18/4

2 - الأنبياء: 105.

ولو ضلّت العقائد، وفسدت الأخلاق، واعوجت الأعمال وساءت الأحوال، وعذبت الإنسانية بالأزمات الخانقة، وروّعت بالفتن والحروب المخربة الجارفة، وهددت بأعظم حرب تأتي على الإنسانية من أصلها والمدنيّة من أساسها.

هذه هي بلايا الإنسانية التي يشكو منها أبناء هذه المدنيّة الماديّة التي عمّرت الأرض وأفسدت الإنسان، ثمّ يريد هذا المحرّف أن يطبّق عليها آية القرآن: كتاب الحقّ والعدل والرّحمة والإحسان، وإصلاح الإنسان ليصلح العمران.

فأمّا الصّالحون، فهو لفظ قرآني كما قدمناه، وقد شرف أهله بإضافتهم إلى الله في قوله (عبادي) فحَمَلُهُ على الصّالحين لعمارة الأرض تحريف للكلم عن مواضعه أبشع التّحريف وأبطله، فليحذر المؤمن منه ومن مثله من تحريفات المبطلين والمفتونين¹.

المطلب الثالث: شرط فقه التّنزيل

تمهيد:

في هذا المطلب الثّالث والأخير نتكلم عن شرط فقه التّنزيل، وقد بيّنا معنى الفقه في المطلب الأوّل، وقد قلنا يراد به الفهم والإدراك والعلم، ولذا سنبين معنى التّنزيل ثمّ نذكر معنى فقه التّنزيل كمركب باختصار كما فعلنا في التّعريفات السّابقة قصد بيان المراد بهذا الشّروط لا غير.

التّنزيل لفظ مفرد: جمعه تنزيلات (لغير المصدر): مصدر نَزَلَ². ومنه أنزل السّيء: جعله يهبط، ونزّل السّيء مكان غيره: أقامه مقامه³. ومن معاني التّنزيل: ترتيب السّيء ووضعه منزله⁴. وكلّ هذه المعاني اللّغوية مرادة في بحثنا.

وأما المراد بفقه التّنزيل - كمركب إضافي -؛ فهو فهم تطبيق النّص القرآني على الحوادث والوقائع كما هي في الواقع، بمعنى التّطابق بين مقصد النّص القرآني وحال الواقع المنزل عليه.

إذا فلا بدّ لمن أراد التّنزيل أن يكون على علم ومعرفة بكيفيّة تنزيل النّص على الواقع الذي يريد تنزيل النّص عليه، وهنا يمكن أن نستفيد ممّا قاله علماء الأصول عند الحديث عن تنزيل الحكم الشّرعيّ على الوقائع النّازلة، ومن أولئك الإمام الشّاطبيّ في كتابه الموافقات.

1 - ابن باديس في مجالس التّدكير، ص: 349.

2 - أحمد مختار عمر: معجم اللغة العربية المعاصرة 2197/3.

3 - المرجع نفسه، 2196/3.

4 - أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399 هـ - 1979 م، 417/5.

الفرع الأول – الإمام الشاطبي وفقه التنزيل

الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى يعتبر أبرز من تكلم عن البعد التنزيلي في التنظير الأصولي فقد جعل الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي على الواقع قسيم الاجتهاد في فهم النص، وعبر عن هذا الضرب من الاجتهاد بالاجتهاد في تنزيل الأحكام الشرعية أو إيقاعها على الوقائع، أو تنزيل الوقائع على الأدلة الشرعية، فقال: "المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المكلفين على حسبها"¹.

ثم يقول في موطن آخر مبيّنا المراد بالتنزيل: "ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محلّه"²، أي: في تطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية، سواء أكان نفس الحكم ثابتاً بنص أم إجماع أم قياس. وبعدها يضرب لنا مثالا على هذا التنزيل في المحلّ، فيقول:

"وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾³. وثبت عندنا معنى العدالة⁴ شرعا افترقنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافا متباينا؛ فإننا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة: "طرف أعلى" في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق، و"طرف آخر" وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف؛ كالمجاور لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام، فضلا عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها، و"بينهما" مراتب لا تنحصر، وهذا الوسط غامض، لا بدّ فيه من بلوغ حدّ الوسع، وهو الاجتهاد"⁵.

فالمثال الذي ضربه - وهو المذكور في الآية: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾⁶ - يتعلّق بتنزيل بتنزيل صفة العدالة على الواقع وهذا يحتاج - كما ذكر - لاجتهاد في تحديد معناها بالضبط ومن يوصفون بذلك في الواقع، وقد أعطى نماذج أخرى، كتحديد صفة الفقر في الوصية التي يوصي بها الإنسان، وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقرابات، فكلّ هذا وأمثاله يرى بأنّه لا بدّ فيها من النظر بالاجتهاد.

والهدف من هذا الاجتهاد هو التوصل إلى حسن تنزيل وتطبيق معاني نصوص القرآن

1 - الشاطبي: الموافقات، 3/217.

2 - المرجع نفسه، 5/12.

3 - الطلاق: 2.

4 - وهي ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وملازمة التقوى تكون باجتناب الكبائر، والمروءة صون النفس عن الأذناس وما يشينها عند الناس، والشروط في الزوايا والشهادة أذناها، وهو ترك الكبائر، وترك الإصرار على صغيرة، وترك الإصرار على ما يخل بالمروءة، هكذا عرفها الأصوليون.

5 - الشاطبي: الموافقات، 5/12.

6 - الطلاق: 2.

المجسّمة والمصوّرة في ذهن المُتَرَلِّ على الواقع، ولا ريب أنّ هذا الاجتهاد الذي يدعو له الشاطبي لا يكون إلا بفقّه يعين صاحبه على كيفية تنزيل النّصّ القرآنيّ على الواقع.

وبعد كل ما ذكرنا نعطي بعض النّماذج الحديثة التي تبيّن الفقه في التّنزيل، وسوف نأخذ لكلّ مفسر نموذجاً تنزيلياً واحداً، وذلك قصد مراعاة حجم البحث.

الفرع الثّاني - نموذج لتنزيل الشّيخ محمد عبده

نقف مع تنزيل الشّيخ محمّد عبده رحمه الله لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبِاطِلِ وَتُدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾¹.

فقد أجاد الشّيخ في تنزيل النّصّ على الواقع المرير الذي يتدافع فيه النّاس على المحاكم وبذلك يخسرون الأموال الكثيرة بسبب الشكوى وما تحمله القضايا من مصاريف مختلفة بما يعود بالضّرر على الطّرفين أو أحدهما، وهم في مندوحة عن ذلك، ولو جلسوا لبعضهم وسوا القضية بينهم، أو لو استعانوا بأهل الفضل ممن يثقوا بصلاحيهم وقدرتهم على الإصلاح لكان خيراً لهم.

يقول الأستاذ محمّد رشيد رضا رحمه الله تعالى: "وذكر الأستاذ الإمام في تفسير الآية ما عليه المسلمون في هذا العصر، ولا سيّما في بلاد مصر، من كثرة التّقاضي والخصام، والإدلاء إلى الحكّام، حتى إنّ منهم من لا يطالب غريمه بحقه إلا بواسطة المحكمة، ولعلّه لو طالبه لما احتاج إلى التّقاضي، ومنهم من يحاكم الآخر لمحض الانتقام والإيذاء وإن أضّر بنفسه"².

الفرع الثّالث - نموذج لتنزيل الأستاذ محمّد رشيد رضا

نتناول نموذجاً واحداً - كذلك - لتنزيل من تنزيلات الأستاذ محمّد رشيد رضا رحمه الله، والمتمثّل في قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾³.

فقد نزل هذا النّصّ على واقعة من الوقائع سمعها في زمنه، وهي تمثل الشّدوذ الجنسي - أي عمل قوم لوط - وما أكثر هذا الشّدوذ اليوم؛ وخاصّة بعد ظهور من يسمونهم بالمثليين، فما قاله الشّيخ حريّ بأن يُنزل على أمثال هؤلاء، فقد نزل النّصّ - رحمه الله تعالى - على الواقع أحسن تنزيل، يتمّ على فقه أصيل بهذا التّنزيل، حيث يقول: "حدّثني تاجر أنّه دخلت دكانه مرّة امرأة بارعة الجمال فأسفرت عن وجهها فقام لخدمتها دون أعوانه،

1 - البقرة: 188.

2 - محمد رشيد رضا (المتوفى: 1354هـ) تفسير المنار، النّاشر: الهيئة المصريّة العامّة للكتاب سنة النّشر: 1990، 2/162.

3 - الأعراف: 81.

فلما رأته دهش بروعة حسنها قالت له: انظر أتجد في عيبا؟ قال: إني لم أر مثلك قط؟ قالت: ولكن زوجي فلانا يتركني عامّة لياليه كالشيء اللقا (هو الذي يلقي ويرمى لعدم الانتفاع به) في غرف الدّار ويلهو عني في الدّور السفلي بغلمان الشّوارع حتّى مساحي الأحذية، وهو لا يشكو منّي شيئا من خُلق ولا خُلق ولا تقصير في عمل ولا خيانة في مال ولا عرض على أنّه يعلم أنّي أعلم هذا ولا يبالي به ولا يحسب حسابا لعواقبه¹.

الفرع الرَّابِع - نموذج لتزليل الشّيخ عبد الحميد بن باديس

أمّا الشّيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله فنقف معه في تنزيل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾².

فقد نزل الشّيخ هذا النّص القرآنيّ المتعلق بمعنى الفتنة على واقعنا اليوم أحسن تنزيل، حيث يخبرنا هذا التّنزيل على فقه الشّيخ ومعايشته للواقع معايشة العالم الحرّص على أمته، والغيور على وضعها المؤسف الذي صارت إليه حتّى أصبحت تعيش في الفتنة: إمّا فائنة أو مفتونة، يقول الشّيخ في مجالس التّدكير تحت عنوان "تطبيق" بمعنى تنزيل: "كما يفتن الفرد بالفرد، كذلك تفتن الأمة بالأمة: من ذلك أنّنا- معشر الأمة الإسلاميّة- قد فتنا بغيرنا من أمم الغرب، وفتنوا هم أيضاً بنا: فنحن ندين بالإسلام وهو دين السّعادة الدنيويّة والأخرويّة، ولكن حيثما كنّا- إلا قليلاً- لسنا سعداء لا في مظاهر تديننا، ولا في أحوال دنيانا.

ففي الأولى: نأتي بما يبرأ منه الإسلام، ونصرّح بأنّه من صميمه. وفي الثّانيّة: ترانا في حالة من الجهل والفقر والدّل والاستعباد يرثي لها الجماد.

فلما يرانا الغربيون على هذه الحالة ينفرون من الإسلام، ويسخرون منه، إلّا من نظر منهم بعين العلم والإنصاف، فإنّه يعرف أن ما نحن عليه هو ضد الإسلام، فكنا فتنة عظيمة عليهم، وحجاباً كثيفاً لهم عن الإسلام. فكنا- ويا للأسف- فتنة للقوم الظّالمين.

وهم من ناحيتهم نراهم في عزّ وسيادة، وتقدّم علميّ وعمرانيّ، فننظر إلى تلك النّاحية منهم فنندفع في تقليدهم في كلّ شيء، حتّى معائهم ومفاسدهم، ونزدري كلّ شيء عندنا حتّى أعزّ عزيز. إلّا من نظر بعين العلم فعرف أن كلّ ما عندهم من خير، هو عندنا في ديننا وتاريخنا، وأنّ ذلك هو الذي تقدموا وسادوا به. وأنّ ما عندهم من شرّ هو شرّ على حقيقته، وأنّ ضرره فهم هو ضرره، وأنّه لا يجوز أن يتابعوا عليه، فكانوا فتنة لنا حتى ينظر من ينظر بعين الحقّ للحقائق ممن تهره الظّواهر فتسلبه إدراكه فيغدو لا يفرق بين اللّب

1 - محمد رشيد رضا: تفسير المنار، 8 / 464.

2 - الفرقان: 20

وبهذه النماذج نكتفي، فالموضوع ذو شجون وقد حاولنا أن نبسط القول فيه بما يفي بالغرض وعلى الله قصد السبيل.

خاتمة

وفي خاتمة هذا البحث نضع بين أيدينا النتائج التالية:

- تنزيل النصوص القرآنية على الواقع الناس بحاجة إليه في كل عصر، ولا يمكن الاستغناء عنه، حتى يعيشوا بالقرآن فهما وتنزيلا.

- لا بد من التأكيد على الجمع بين فقه النص القرآني وفقه الأحوال الواقعية حتى يمكن تنزيل النصوص القرآنية على الواقع.

- النصوص القرآنية لا تتناول كل الصور والوقائع في الواقع، ولكن مقاصدها وقواعدها وأصولها تفي بالحاجات مهما كثرت والمستجدات مهما تنوعت، ومن هنا يمكن تنزيلها بشروطها التي ذكرناها.

- تنزيل النص القرآني على المحل الذي يحتاج إليه يحتاج لفقه مبني على اجتهاد في معرفة دلالات النص المطابقة للمحل، ولا يكون ذلك إلا باتباع قواعد الفهم الصحيحة التي تضع النص القرآني في محله الذي يناسبه ويراد له.

- تنزيل النصوص القرآنية على وقائع حدثت أو ستحدث أو على واقع لا تشملها ملابسات النص القرآني يعتبر من المنزقات الخطيرة التي يقع فيها الناس اليوم.

- تنزيل النصوص القرآنية على الواقع من غير مناسبة أو بينة من الشرع، يعتبر من التقول على الله سبحانه وتعالى بغير علم، وموافقة لهوى النفس.

- من أراد أن يلج هذا الباب - باب تنزيل النصوص القرآنية على الواقع - فيجب عليه أن يلقي على عتبه أهواءه ليسلم له دينه، ويصح له تنزيله، أما أن يبقى على هواه ويريد أن يصح التنزيل فلا، وليعلم أنه سيكون ساعتئذ منزلا لهواه على الواقع لا لنصوص مولاه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾².

1 - ابن باديس: مجالس التذكير، ص: 167.

2 - الإسراء: 37.

قائمة المصادر والمراجع

- أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ): معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ): معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشَّاطِبيّ (المتوفى: 790هـ): الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (المتوفى: 728هـ): القواعد النورانية الفقهية، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (المتوفى: 728هـ): مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/ 1995م.
- سليمان العودة، شعاع من المحراب، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1434هـ - 2013م.
- عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: 1359هـ): مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير، المحقق: علق عليه وخرج آياته وأحاديثه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.
- عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر، مَدَارُ الوَطْنِ للنَّشْرِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: ج 7 و 11 - 13: الأولى 1432/ 2011 باقي الأجزاء: الثانية، 1433 هـ - 2012 م.
- عبد الله بن يوسف الجديع: العقيدة السلفية في كلام رب البرية وكشف أباطيل المبتدعة الرديّة، دار الإمام مالك، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1416هـ - 1995م.
- عبد الله الشيخ المحفوظ بن بيه، سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد: 11.
- عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون (المتوفى: 808هـ): تاريخ ابن خلدون، المحقق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

- عمر عبید حسنة، تقديم لكتاب: فقه التّزئیل عند الإمام ابن تیمیّة، الأستاذة / جميلة حسن تلوت، من كتاب الأئمة.
- القرطبي أبو عبد الله (المتوفى: 671هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة.
- محمد بن أحمد أبو الوليد الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م.
- محمّد بن إدريس أبو عبد الله الشّافعي(المتوفى: 204هـ): الرسالة، المحقق: أحمد شاكر، مكتبته الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م.
- محمّد بن إسماعيل البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، رقم الحديث: 143، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- محمّد بن جرير، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000م.
- محمّد رشيد رضا (المتوفى: 1354هـ) تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامّة للكتاب سنة النّشر: 1990
- محمّد سالم أبو عاصي: علوم القرآن عند الشّاطبيّ من خلال كتابه الموافقات، دار البصائر – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.
- محمّد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميريّ، أبو البقاء، كمال الدين الشافعي (المتوفى: 808هـ): حياة الحيوان الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1424هـ.
- موفق الدّين عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة (المتوفى: 620هـ): المغني، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.